

سنن البيهقي الكبرى

(121 باب الأسير يؤخذ عليه العهد أن لا يهرب قال الشافعي C فمتى قدر على الخروج منها فليخرج لأن يمينه يمين مكره قال ولعله ليس بوسع له أن يقيم معهم إذا قدر على التنحي عنهم)